هبة- تراجع الأبوين- دعوى قضائية- عقد توثيقي.

رقم القرار :
444499
تاريخ القرار :
2009/02/23
الموضوع :
هبة
الكلمات الأساسية :
تراجع الأبوين- دعوى قضائية- عقد توثيقي.
المرجع القانوني :

المادة 211 قانون الأسرة.
المبدأ :

رجوع الأبوين في الهبة لولدهما من الأعمال الإرادية، يحق لهما استعماله إما من خلال دعوى قضائية أو عقد توثيقي وفق الشروط المحددة في المادة 211 من قانون الأسرة، مع مراعاة الشكل الذي تمليه طبيعة المال الموهوب.
الأطراف :
الطاعن:ورثة المرحومة (ا.ز) / المطعون ضده: (د.م) ومن معه
وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ :

إن المحكمة العليا بهيئة الغرف المجتمعة،

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها 11 ديسمبر 1960- الأبيار-الجزائر بتاريخ الثالث والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه:

بناء على المواد (239.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على القانون رقم 89-22 المؤرخ في 12/12/1989 المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنضيمها وسيرها.

وبعد الإطلاع على الأمر الصادر عن السيد/ الرئيس الأول للمحكمة العليا بتاريخ 17 فيفري 2009 المتضمن إنعقاد تشكيلة الغرفة المجتمعة للفصل في القضية المعروضة عليها حسب مقتضيات المادتين 23 و24 من القانون المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 والمذكور أعلاه.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 ماي 2006.

وبعد الاستماع إلى السيد/ (بودي سليمان) المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ (قطوش محمد) النائب العام لدى المحكمة العليا في طلباته الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن الطاعنين طلبوا نقض القرار الصادر بتاريخ 21/03/2006 رقم 1665 عن مجلس قضاء البليدة، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضدهم (د.م) و (د.س) وورثة (ت.ع) لم يردوا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن الأستاذ/ (يعيش عاشور عبد الحليم) أثار في حق الطاعنين وجهين للنقض:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات ومتفرع إلى فرعيـن:

الفرع الأول : مستمد من مخالفة المادة 12 من قانون الإجراءات المدنيـة.

مـن حيث أنه يتضح من ديباجة القرار المطعون فيه أن المطعون ضدهم بعد إرجاع الدعوى بعد الإحالة لم يشيروا إلى جميع أطراف النزاع المذكوريـن في الحكم المؤيد بموجب القرار المؤرخ في 17 مارس 2003 وفي هذا مخالفة للمـادة المذكـورة.

الفـرع الثاني : مأخوذ من مخالفة الفقرة التاسعة من المادة 144 من قانون الإجراءات المدنيـة.

من حيث إن الطاعنين قدموا للمجلس عدة مستندات ومنها خاصة الحكم الصـادر في 19/12/1998 الذي يفيد صحة الرجوع في الهبة وكذلك القـرار المؤيد له المؤرخ في 09/10/1999، الذي رفضت المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الطعن الموجه ضده بموجب قرار لها بتاريخ 17/10/2000 إلا أن قضـاة الموضوع تجاهلوا هذه الوثائق ولم يردوا عليها سواء بالسلب أو الإيجاب بما يعيب القرار المطعون فيه بالقصور في الأسبـاب.

الوجـه الثاني : مستمد من انعدام وقصور الأسباب ومخالفة المادة 268 من قانون الإجراءات المدنيـة.

مـن حيث أن القرار المطعون فيه لم يلتزم بما قطعت فيه المحكمة العليا من أن إبطال عقد الهبة لا يكون إلا أمام الجهة القضائية باعتبار وأنه أشار إلى أن المحكمة العليا أسست نقض القرار على مخالفة المادة 85 من المرسوم 76/63 والحال أن هذا الدفع لم يثار من قبل المحكمة العليا وإنما تمسك به الطاعنون وقتها وقد رفض.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا بهيئـة الغرفـة المجتمعـة

عن الوجه المثار تلقائيا : عملا بالمادة 234 من قانون الإجراءات المدنيـة والمستمد من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة المادة 211 من قانون الأسـرة.

من حيث إنه يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على سائر أوراق الطعن أن النزاع في دعوى الحال ينصب حول إبطال عقد بيع قاعدة تجارية، وقد تمسك الطاعنون فريق (ت) ورثة المرحومة (ا.ز) بصفتهم مدعين أصليين، أن المحل التجاري كان موضوع هبة للمرحوم (ت.ع) من قبل والدته وأنها قد تراجعت عن الهبة بموجب عقد توثيقي مؤرخ في 23/12/1997 وأن صحة الرجوع قد تم البث فيها نهائيا بالقرار الصادر عن المحكمة العليا-غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بتاريخ 17/10/2000 الذي أشار إلى أن المـادة 211 من قانون الأسرة لا تشترط على الأبوين أية طريقة يتعين عليهما انتهاجها عنـد الرجوع في الهبة لأولادهما في حين دفع المطعون ضدهم أن المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية في قرار لها بتاريخ 13/04/2005، ذهبت إلى أن الهبة لا يمكن الرجوع عنها إلا عن طريق دعوى قضائية. مما أدى بجهة الإحالة بعد النقض إلى إصدار القرار الحالي الذي قضى بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 14/10/2002 القاضي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 23/05/1998 ومن جديد رفض الدعـوى.

وحيث إنه بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس بعد تعرضهم لطلبات ودفوع الأطراف وخاصة قرار الغرفة التجارية والبحرية بنوا قضاءهم أساسا على أن الرجوع في الهبة لا يكون إلا عن طريق

دعوى قضائية.

وحيث إن المادة 211 من قانون الأسرة تنص على أن للأبوين حق الرجوع في الهبـة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التاليـة:

-1إذا كـانت الهبة من أجل زواج الموهوب لـه.

-2إذا كـانت الهبة لضمان قرض أو قضاء ديـن.

-3إذا تصـرف المهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أوضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعتـه.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الأساس القانوني الذي اعتمدته الجهة الإستئنافية يكون غير كاف لإسناد قضائها وذلك لعدم مراعاته من جهة لقرار المحكمة العليا- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث الذي كرس نهائيا حق الرجوع في الهبة عن طريق العقد التوثيقي ولكونه من جهة أخرى يتنافي والتأويل السليم للمادة 211 من قانون الأسرة التي تضمنت أحكاما عامة، دونما تحديد للأجراء الواجب إتباعه من قبل الواهب لإثبات رغبته في الرجوع في الهبة لولـده.

ومـن هنا يكفي لصحة هذا الرجوع باعتباره من الأعمال الإرادية مراعاة الشكل الذي تمليه طبيعة المال الموهـوب.

وحيث في الأخير يبقى القول أنه عند رجوع الأبوين في الهبة لولدهمـا دون اللجوء إلى القضـاء فإن ذلك لا يمنع الموهوب له حال قيام أحد الموانع المذكورة وعلـى سبيل الحصر بالمادة المشار إليها سابقا من ممارسة حقه في رفع دعـوى قضائية لطلب إبطال عقد الرجـوع.

وحيث إن قضـاة الموضوع لما حكموا بإلغاء الحكم الصادر في تـاريخ: 14/10/2002 القاضـي بإلغاء عقد البيع المؤرخ في 23/05/1998 ومن جديد برفض الدعوى اعتمادا على أن رجوع الواهب في الهبة لولده لا يكون إلا عـن طريق الدعوى القضائية فهم بذلك قد أساؤوا فهم المادة 211 من قانون الأسرة وأخطأوا بالتالي في تطبيقها معرضين بذلك قرارهم للنقض والإبطـال.

وحيث إنه لم يبق من النقاط القانونية ما يتطلب الحكم فيه ، لذا يكون النقض بدون إحالة عملا بمقتضيات المادة 269 من قانون الإجراءات المدنيـة.

منطوق القرار :

نقض بدون إحالة